

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر 31-28 أكتوبر 2024، حنف



تمكين القيادة والقدرة والتنفيذ في مجال العمل الإنساني القائم على المبادئ على الصعيد المحلي وتعزيز القدرة على الصمود

> مشروع القرار الأولي أبريل 2024



1 34IC/24/DRX.X

مشروع قرار أولي

تمكين القيادة والقدرة والتنفيذ في مجال العمل الإنساني القائم على المبادئ على الصعيد المحلي وتعزيز القدرة على الصمود

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يُقتر بأن الهدف من العمل الإنساني، بما في ذلك العمل بقيادة محلية، هو تقديم استجابة تُلبّي احتياجات الأشخاص المتضرّرين من النزاعات والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ على نحو قائم على المبادئ وفعّال وشامل يساعد الناس على الحد من ضعفهم وتعزيز قدرتهم على الصمود، سواء فرديا أو من خلال شبكات الأمان الاجتماعي المتأصلة في المجتمعات المحلية القوية،

وإذ يشير إلى أن التوطين يتعلق بوضع الجهات الفاعلة المحلية في محور المعونة الإنسانية، ويستلزم تحديد الاحتياجات والاستراتيجيات الإنسانية، والمشاركة في صنع القرار، وتقديم الجهات الفاعلة المحلية المتنوعة والمُمثِّلة للمساعدة الإنسانية، ودعم الجهات الفاعلة الدولية في تحقيق ذلك، بما يتماشي مع المبادئ الإنسانية،

وإذ يشدّد على أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، بهيكلها وهويتها الفريدين اللذين يستندان إلى اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة، تتألف من مكونات محلية وعالمية تعمل معا على نحو متكامل مع المتضررين من الأشخاص والمجتمعات المحلية ومن أجلهم،

وإذ يشدد على أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) هي العمود الفقري للحركة، بفضل شبكة من المتطوعين المحليين الذين غالبا ما يكونون هم أنفسهم من المتضرّرين ويكونون أول المستجيبين في حال الأزمات، ويفهمون احتياجات المجتمعات المحلية، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والسن والإعاقة وغير ذلك من عوامل التنوع، ويكونون على دراية بالسياق والتهديدات التي يواجمونها، ويكونون موضعا للثقة ومن ثم يمكنهم قيادة العمل الإنساني المحلى الفقال والخاضع للمساءلة،

وإذ يشير إلى أن قرار مجلس المندوبين لعام 2019 المعنون "التزامات مكونات الحركة الدولية في مجال التفاعل مع المجتمعات المحلية والمساءلة" يسلم بأن الأشخاص المستضعفين والمتضرّرين من الأزمات يمتلكون محارات وقدرات ونظم وهياكل مجتمعية، ومعرفة وفها وخبرة مباشرة بأوضاعهم، ولهم حق المشاركة والقيادة في تصميم الأنشطة الإنسانية التي تهمهم وتنفيذها واتخاذ القرارات بشأنها،

وَإِنْ يُلَكِّرِ بَأَنِ الدورِ المحوري الذي تؤديه الجهات الفاعلة المحلية وأهمية العمل بقيادة محلية مُعترف بها في العديد من الوثائق والاتفاقات الدولية ومشار إليها في الصكوك الرئيسية، ولا سيما الصفقة الكبرى التي اعتُمدت في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في عام 2016، وإطار سنداي، واتفاق باريس، والمؤتمر الثامن والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، واللوائح الصحية الدولية،

وإنه يشمير إلى القرار 3 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2015 بشأن "رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى

2 34IC/24/DRX.X

القمة العالمية للعمل الإنساني"، الذي يقر بأنه "عادة ما يكون القائمون على الاستجابة المحليون في أقوى مكان لتقديم المساعدة الإنسانية السريعة والمناسبة ثقافيا والمستدامة إلى مجتمعاتهم" ويتضمن دعوة إلى إعطاء الأولوية إلى قدرات الجهات الفاعلة المحلية وتحسينها من خلال "زيادة الاستثارات المستدامة في نُظم الاستجابة الوطنية والخدمات الأساسية [التي من شأنها] أن تؤدي إلى إقامة شراكات أقوى بين الجهات الفاعلة المحلية والجهات الفاعلة الدولية"، ويشمل ذلك ضان حاية وتأمين الجهات الفاعلة المحلية التي تعمل في ظروف خطرة ولديها احتياجات متنوعة، مثل متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ يشير إلى أن الاتفاق بشأن التنسيق داخل الحركة لتحقيق أثر جماعي (اتفاق إشبيلية 2.0) يزيد من الاعتراف بالدور المحوري الذي تؤديه الجمعيات الوطنية كلما دعت الحاجة إلى استجابة جماعية من الحركة،

وَإِذِ يُلاحظُ أَن مجلس إدارة الاتحاد الدولي اعتمد في أكتوبر 2023 رؤية للتوطين تتعلق بدعم الجمعيات الوطنية المُمكَّنة التي تقدم خدمات مستدامة بقيادة محلية في مجالات الصحة والرعاية والاستجابة الإنسانية وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشدّد على ضرورة الاستثار الجماعي في الهياكل المحلية الأساسية التي تسمح للجمعيات الوطنية بأن تصبح مستدامة في السياقات التي تعمل فيها،

وَإِذِ يُنَكِّرِ بَأَنِ المَركزِ الخاص والمُتميِّزِ الذي تتمتع به الجمعيات الوطنية بصفتها جمات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، يُعد التزاما من جانب الدول بالعمل بقيادة محلية، وأنه بيستر المشاركة المجتمعية التي تكمِّل العمل العام وتحل محله (القراران المتعلقان بالدور المساعد اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي في دورتيه الثلاثين والحادية والثلاثين)،

وَإِذْ يُنَدَّكِرِ بمدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، التي أُعدَّت في عام 1994 والتي "رُحِّب" بها في قرار صدر عن المؤتمر الدولي في العام التالي، وتعهد الموقعون بموجبها "ببناء الاستجابة للكوارث على أساس القدرات المحلية"،

وَإِذِ يُنَدَّكِر بمبادئ وقواعد الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمساعدة الإنسانية، التي اعتُمدت في المؤتمر الدولي الحادي والعشرين (إسطنبول، 1969) والثالث والعشرين (بوخارست، 1977) والسطنبول، 1969) ونُقَحت في المؤتمر الدولي الثاني والعشرين (طهران، 1973) والثالث والعشرين (بوخارست، 1977) والرابع والعشرين (مانيلا، 1981) والخامس والعشرين (جنيف، 1986) والسيادس والعشرين (جنيف، 1985) والتي تشدّد على مبادئ المساءلة في صنع القرار في الجمعيات الوطنية،

وإذ يشير إلى إعداد القانون النموذجي المنقّح للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفائدته بصفته أداة للتقييم يُسترشد بها في إعداد قوانين الصليب الأحمر والهلال الأحمر واستعراضها، مع التشديد على الاعتراف بالدور الخاص الذي تؤديه الجمعيات الوطنية بصفتها جمات فاعلة محلية قامّة على المبادئ وفعّالة، وإضفاء الطابع الرسمي على هذا الدور،

وإذ يشدّد على أن إطار الاتحاد الدولي وسياسته وميثاقه بشأن تنمية الجمعيات الوطنية تهدف إلى ضان استمرار ملاءمة الجمعيات الوطنية وفعاليتها واستدامتها، في ظل الاحترام التام للمبادئ الأساسية، بصفتها جمات فاعلة محلية رئيسية تقدم خدمات متاحة وجيدة إلى المجتمعات المحلية في جميع الأوقات، وأن دعم تنمية الجمعيات الوطنية يتماشى مع الأولويات التي تحددها كل جمعية وطنية،

وَإِذِ يشير الِي أن الاستثار في تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك الجمعيات الوطنية، هو أساس إنجاز عمل فعّال بقيادة محلية وزيادة الأثر الجماعي للحركة، وإذ يقر بأنه يمكن، بل وينبغي، عمل المزيد، رغم إحراز تقدم،

وَإِذِ يُنَكِّرِ بأن سياسة الاتحاد الدولي بشأن الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء تشدّد على التركيز المستمر على العمل بقيادة محلية بصفته وسيلة للتحوّل والاحتواء يمكن من خلالها بناء القدرة على الصمود ومنع العنف والتمييز والإقصاء، بمراعاة 34IC/24/DRX.X

التفاوت في قدرات الأشخاص ومكامن قوتهم واحتياجاتهم استنادا إلى نوعهم الاجتماعي وسنهم وإعاقتهم وغيرها من عوامل التنوّع، وبإشراك جميع الجهات الفاعلة المحلية على تنوّعها في الحلول المحلية،

وإذ يشير إلى أن آليات التمويل التي أنشأتها الحركة لدعم العمل المحلي الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية تشمل صناديق التمويل الجماعي لتنمية الجمعيات الوطنية، ولا سيما صندوق بناء القدرات التابع للاتحاد الدولي، وتحالف الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للاستثار في الجمعيات الوطنية، وصندوق الطوارئ للاستجابة لحالات الكوارث الذي يدعم الأنشطة الإنسانية،

وإذ يشير إلى أنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في الوفاء بالالتزامات المقطوعة بشأن توطين المعونة، ولا سيما في الوفاء بالالتزامات الصفقة الكبرى، وزيادة الدعم والتمويل للمستجيبين المحليين والوطنيين، وتهيئة ظروف مواتية للعمل بقيادة محلية، يلزم أن تتخذ الدول والجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك مكونات الحركة، خطوات أكثر وأهم وأن تقدم المزيد من الدعم لتحقيق تغيير يؤدي إلى التحوّل على نطاق المنظومة،

- 1- يحث الدول والمنظات الإنسانية والإنمائية الدولية على أن تراجع نماذج أعمالها، بما في ذلك القيمة التي تضيفها من حيث الشراكة مع الجهات الفاعلة المحلية، لضمان أن يتعلق الدور البارز والقيم الذي تؤديه المنظات الدولية والوسطاء الدوليون بتهيئة الظروف المواتية للجهات الفاعلة المحلية لتوجيه العمل الإنساني القائم على المبادئ، وتحديده وتنفيذه في مجتمعاتها المحلية؛
- 2- يناشد الدول والمنظات الإنسانية والإنمائية الدولية ومكونات الحركة أن تحل القيود التشريعية والإدارية المتعلقة بالتمويل المباشر للجهات الفاعلة المحلية، والضوابط المفرطة، ومتطلبات العناية الواجبة والامتثال المعقّدة المفروضة على الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك الجمعيات الوطنية، مع دعم النزاهة والمساءلة باتخاذ تدابير مثل متطلبات الإبلاغ المبسطة والمشتركة والاستثمار في القدرات من أجل تنفيذ سياسات المساءلة الحاسمة الأهمية، ويُقتر بنظام الاتحاد الدولي لإصدار شهادات التصديق الذي وُضع حديثا بصفته أداة فعّالة لإجراء العناية الواجبة والمساءلة؛
- 3- يناشد الدول ومكونات الحركة أن تضمن سلامة المتطوعين المحليين وأمنهم وحسن حالهم، بمن فيهم متطوعو الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عن طريق زيادة الاستثار في الأمن، بما في ذلك الأمن الصحي، وكفالة حمايتهم وسلامتهم وصونهم؟
- 4- يطلب من الدول والمنظات الإنسانية والإنمائية الدولية أن تزيد الاستثار في تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحلية بناء على الطلب ووفقا للسياق، ولا سيما في السياقات التي تعاني من الهشاشة والنزاعات والضعف، بما في ذلك الاستثار في شكل تمويل مكرس ومرن ومتعدّد السنوات أو تمويل غير مخصّص أو تمويل مخصّص للتكاليف الأساسية لدعم قدرات القيادة المحلية ونظم المساءلة والاستدامة المالية أو في شكل امتيازات ضريبية تقدمها الدول إلى الجهات الفاعلة المحلية، مثل المزايا الضريبية للتبرعات والإعفاء من ضريبة القيمة المضافة؛
- 5- يطلب من الدول والجمعيات الوطنية والمنظات الإنسانية الدولية أن تزيد الاستثمار في صناديق التمويل الجماعي لتنمية الجمعيات الوطنية التابعة للحركة، ولا سيما صندوق بناء القدرات وتحالف الاستثمار في الجمعيات الوطنية، لتقديم الخدمات الملائمة والمتاحة والجيدة في ظل الاحترام التام للمبادئ الأساسية للحركة؛
- 6- يناشد الدول والمنظات الإنسانية والإنمائية الدولية أن تزيد من عدد ونوعية النهوج الابتكارية المتبعة لتقديم التمويل إلى طيف متنوع من الجهات الفاعلة المحلية لتنفيذ البرامج، بما في ذلك الاستثار في العمل التطوعي (أشكال جديدة من العمل التطوعي، وتنويع مجموعة المتطوعين، وتحفيز المتطوعين والإبقاء عليهم وكفالة سلامتهم)، مع ضان أن يكون هذا التمويل مباشرا أو مباشرا قدر المستطاع، وزيادة إتاحة قنوات التمويل أمام الجهات الفاعلة المحلية؛

4 34IC/24/DRX.X

7- يناشد الدول والمنظات الإنسانية والإنمائية الدولية أن تستثمر في علاقات استراتيجية طويلة الأجل مع الجهات الفاعلة المحلية، ترتكز على الشراكات الحقيقية والاحترام المتبادل والشفافية والمسؤولية المشتركة والمساءلة المتبادلة؛

- 8- يطلب من الدول والجمعيات الوطنية أن تشجع علاقات المساعدة القوية بين الفروع والسلطات المحلية، وتعززها وتمكنها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للمبادئ الأساسية، وأن تضمن، خاصة، فهم السلطات المحلية للمركز الخاص للجمعيات الوطنية واحترام عدم تحيّز فروع الجمعيات الوطنية المحلية وحيادها واستقلالها؛
- 9- يناشد الدول أن تبدأ حوارا مع جمعياتها الوطنية حول تعزيز أُسسها القانونية، وأن تسن قوانين مفصّلة وشاملة للصليب الأحمر والهلال الأحمر توقّر للجمعيات الوطنية الأساس القانوني اللازم لهاكي تعمل بصفتها جمات فاعلة تبنى عملها على المبادئ وتتسم بالفعالية في دورها بصفتها جمات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني؛
- 10- يشجع الدول على أن تجد الفرص و /أو تستفيد منها للحوار والدعوة المشتركة والتعلم المتبادل بين السلطات المحلية والجهات الفاعلة المحلية، ولا سيما فروع الجمعيات الوطنية، بشأن النهوض بخطة توطين العمل الإنساني، بما يتجاوز الاستجابة الإنسانية ليشمل تعزيز إدارة مخاطر الكوارث المحلية، والعمل المناخي وسائر القطاعات أو مجالات العمل ذات الأولوية، مثل الصحة وحسن الحال الاجتماعي؛
- 11- يناشد الدول ومكونات الحركة أن تفي بالتزاماتها المقطوعة بشأن إشراك المجتمعات المحلية، بتوفير الحوافز الملائمة وإدخال التغيير على الهياكل وضهان الاستثار المستمر في نُظم المشاركة المجتمعية الشاملة التي ترتبط فيها النُظم الصحية أو نُظم التأهب والاستجابة للكوارث والمجتمعات المحلية بروابط قوية؛
- 12- يقر بالتزام الاتحاد الدولي بأن يجري استعراضا أو تقييما، بدعم من المكونات الأخرى للحركة، لقياس التقدم المُحرز صوب بناء العمل المستدام بقيادة محلية، بغية الإسهام في مجموعة الأدلة التي تثبت الإنجازات والنتائج المحققة في تنفيذ خطة توطين العمل الإنساني؛
- 13- يشجع الدول والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الدولية على أن تضمن أن الجهات الفاعلة المحلية ممثلة و/أو تارس القيادة في الآليات الرئيسية لصنع القرار والتنسيق.